

الحلول الحمائية لقواعد تنازع القوانين في مسائل النفقة بين الأقارب

أ.د. فراس كريم البيضاني

الباحث حسين نعمة نعيمش

كلية القانون / جامعة بابل

المقدمة:

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

إن التطور الحاصل في وسائل النقل والاتصالات أدى إلى كثرة المبادلات التجارية ونمو السيادة وازدياد التزاوج والاختلاط بين دول العالم الأمر الذي ترتب على انتقال الأفراد بين هذه الدول لممارسة شتى مظاهر النشاط، إذ ساعدت هذه العوامل على وجود جاليات اجنبية في كثير من بلدان العالم، الذين قد يدخلون في علاقات متعددة فيما بينهم، الأمر الذي يجعل أكثر من قانون يتزاحم لحكم العلاقة المشوبة بعنصر اجنبي.

وهذا التطور الحاصل انعكس على قواعد بصفقتها الاداة الرئيسة في حل تنازع القوانين، إذ إن اختيار القانون الواجب التطبيق في بعض العلاقات القانونية التي يتم فيها تغليب أحد المصالح المتعارضة كما هو الحال في مسائل النفقة ما بين الأقارب يتطلب النظر في مضمون القوانين المتزاحمة لمعرفة مدى الحماية التي توفرها لأطراف العلاقة من خلال آلية التجديد في عمل قاعدة الاسناد.

ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تتضح أهمية الاسناد دراسة الحلول الحمائية لقواعد تنازع القوانين في مسائل النفقة بين الأقارب، من خلال التجديد في هيكله قاعدة الاسناد التقليدية عن طريق توظيفها لتحقيق أهداف حمائية بما ينسجم مع سياسة المشرع في تقييم الحلول القانونية التي يتبناها، وإبرازها كنموذج يمكن الاعتداد به في مسائل النفقة بصورة عامة.

كما ترصد الدراسة الدور المتنامي لظاهرة المادية في التركيبة الهيكلية لقاعدة التنازع والتي تزوج بين العنصر الاسنادي والعنصر المادي.

اما عن اسباب اختيار الموضوع ، يشتمل بان أغلبية مسائل تنازع القوانين بصورة عامة، وسائل النفقة في القانون العراقي لم تعد تتناغم مع التطورات الحاصلة في العلاقات الخاصة الدولية ، والتحولت السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في العراق بعد نفاذ دستور ٢٠٠٥ .

ثالثاً: منهجية البحث:

لاستيعاب ابعاد هذا الموضوع قدر الإمكان وبيان جوانبه القانونية ستكون دراستنا لهذا البحث

١- دراسة تحليلية :- وذلك من خلال ثلاثة محاور

- المحور الفهمي :- من خلال تعيين الآراء الفقهية التي تطرقت للموضوع وتحليل هذه الآراء
- المحور القضائي :- الذي سنحاول فيه تتبع اتجاهات القضاء وقراراته وصولاً الى الاتجاه الذي يوفر أكبر قدر من الحماية.

٢- دراسة مقارنة:

وذلك من خلال الاستعانة بقوانين تمثل الاتجاه اللاتيني (فرنسا، مصر) والاتجاه الانكلو امريكي (الولايات المتحدة الامريكية) والقانون التونسي الذي يتقرب كثيراً من التشريعات الجرمانية كالقانون السويسري والقانون الالمانى ومقارنتها بموقف القانون العراقي .

رابعاً: خطة البحث:

سيتم عرض البحث من خلال خطة تشتمل على مبحثين، سنعرض في الاول نطاق القانون الواجب التطبيق على نفقة الاقارب وسنتطرق في الثاني الى تحديد القانون الواجب التطبيق على نفقة الاقارب

المبحث الأول: نطاق القانون الواجب التطبيق على نفقة الأقارب:

تُعد النفقة من آثار الزواج والنسب، وقد تناولها المشرع العراقي بالتنظيم في الباب السابع من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، وهي تجب لأحد الزوجين على الآخر وقد

تجب للأولاد على الأصول أو للأصول على الفروع، لأن القرابة تُعد سبباً لوجوب نفقة القريب المعسر على قريبه الموسر، إلا أن القرابة الموجبة للإنفاق غير متفق عليها بين قوانين الدول لذا يُلزم تحديد القانون الذي يحكم النفقة عند وجود علاقة قانونية مشتملة على عنصر أجنبي .

وقد أعطى القانون العراقي الاختصاص بهذا الشأن إلى قانون جنسية الشخص المدين بها استناداً إلى المادة (٢١) من القانون المدني التي تنص على أن: ((الالتزام بالنفقة يسري عليها قانون المدين بها)) إلا أن هذا النص لا يحل الإشكال المتقدم لأن معرفة إذا كان الشخص أو مدين بالنفقة من الأمور الأساسية التي أثارت اختلاف بين قوانين الدول .

لذا فإن مسائل النفقة تُثير العديد من التساؤلات ، خاصة في الفرض الذي تختلف فيه جنسية كل من الطرفين ، الأمر الذي يتطلب تحديد نطاق دارستنا إذ من المعروف أن هنالك عدة أنواع من النفقة ، كنفقة الزوجة على زوجها ونفقة المطلقة والنفقة المؤقتة ونفقات الأقارب، ومن ثم التعرف على القانون الواجب التطبيق على هذه المسائل والذي من خلاله تتحقق أنجع الحلول الحمائية ، لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نُخصص الأول إلى نطاق القانون الواجب التطبيق على نفقة الأقارب وسنعرض في الثاني تحديد القانون الواجب التطبيق على نفقة الأقارب.

المطلب الأول: المسائل التي تخرج من نفقة الأقارب

إنَّ الحكم العام الوارد بنص المادة (٢١) من القانون المدني العراقي(١)، تقيده نصوص أخرى، وكالاتي :
أولاً : نفقة الزوجية

يقصد بها ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم لها حسب ما تعارف عليه الناس^(٢) ، ونفقة الزوجة واجبة على الزوج بمقتضى عقد الزواج الصحيح^(٣) ، وإذا كانت هذه النفقة هي أثر من آثار عقد الزواج الصحيح فأن السؤال الذي يثار في هذا الصدد ، هل أن النفقة من الآثار الشخصية للزواج أم أنها أثراً من الآثار المالية ؟ إذ على ضوء هذا التساؤل يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على النفقة .

ذهبت بعض أحكام القضاء المصري إلى عد النفقة الزوجية من الآثار المالية، إذ قرر هذا القضاء على أن المادة (١٣/ أ) من القانون المدني المصري تقضي بتطبيق قانون الزوج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة للمال تنصرف إلى نفقة الزوجة إذ ليس من شك أن هذه النفقة من الآثار المالية^(٤).

ويذهب بعض من الفقه العراقي^(٥)، بهذا الاتجاه إذ يقول: إنَّ نظام انفصال الأموال السائد بين الزوجين والذي استمدته التشريعات العربية من الشريعة الإسلامية يتكون من ثلاثة عناصر رئيسة وهي الأموال الخاصة بكل من الزوجين والإنفاق الزوجي والديون المستحقة على كل من الزوجين .

إلا أن الرأي الراجح فقهيًا^(٦)، وما استقر عليه القضاء^(٧)، يعد النفقة من الآثار الشخصية لعقد الزواج أما بخصوص القانون الواجب التطبيق على نفقة الزوجية، فأن التفرقة بين الآثار الشخصية والآثار المالية قد أثرت على تحديد القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج والتي من ضمنها النفقة ، فهناك قوانين لم تفرق بين الآثار المتقدمة وأخذت بوحدة القانون الواجب التطبيق على هذه الآثار ، في حين عملت قوانين أخرى بازدواجية القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج ، فطبقت على الآثار الشخصية قانون يختلف عن الآثار المالية ، ومن ثم فإن هنالك اختلاف في تكييف النفقة بحسبان إنها من الآثار الشخصية أم الآثار المالية سيؤدي إلى اختلاف القانون الواجب التطبيق^(٨).

فبالنسبة للقانون العراقي أخذَ بوحدة القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج الشخصية والمالية ، فقد نصت المادة (٢/١٩) من القانون المدني العراقي النافذ على أنه ((ويسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة للمال)) وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة التمييز العراقية في إحدى قراراتها إلى أن ((الحكم الصادر يخالف أحكام المادة الحادية والعشرين من القانون المدني العراقي التي نصت على سريان قانون المدين بالالتزام بالنفقة ، وحيث أن الدعوى موضوع التمييز هي دعوى نفقة أقامتها المميز عليها وحيث إنهما إيرانيا الجنسية ، فيكون القانون الإيراني المتعلق بالنفقة هو الساري على موضوع الدعوى وواجب التطبيق وهذا ما قرره

الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة من القانون المدني العراقي^(٩) .

أما عن موقف القانون المصري ، فيرى الفقه الغالب^(١٠) إلى عد النفقة الزوجية من الآثار الشخصية للزواج ، ويخضعها لقانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج ، وعليه فلا تسري عليها قاعدة الإسناد الواردة بالمادة (١/١٣) وبالتالي يحكمها قانون الزوج وقت انعقاد الزواج^(١١) ، ويستند الفقه المصري في ذلك على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري ، إذ كانت المادة (١٥) من مشروع القانون المدني تنص على أن ((يسري على الالتزام بالنفقة قانون المدين بها)) إلا أنَّ لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ أضافت عبارة (فيما بين الأقارب) لدرد شبهة أن يكون المقصود من النفقة ، نفقة الزوجية التي تنظمها أحكام المواد السابقة ، على اعتبار إنها أثر من آثار الزواج^(١٢) .

وبخصوص القانون التونسي فقد جاء بقاعد عامة بشأن النفقة في الفصل (٥١) من مجلة القانون الدولي الخاص، وأخضعها للقانون الشخصي للدائن بها أو لقانون مقره أو لقانون الشخصي للمدين أو لقانون مقره ، وذلك حسب اختيار الدائن مع مراعاة القاضي في كل الحالات تطبيق القانون الأفضل للدائن من بين تلك القوانين الأربعة^(١٣) ، ثم أردفها باستثناء يتمثل بإخضاع نفقة الزوجين للقانون الذي وقع بمقتضاه التصريح بجل الرابطة الزوجية^(١٤) .

وإذا كان هذا الاستثناء يجد مبرراته في أن نفقة الزوجين بعد انحلال الرابطة الزوجية تعد أثراً من آثار الطلاق (كنفقة العدة بالنسبة للزوجة) وبالتالي فإن القانون الذي وقع بمقتضاه التصريح بالطلاق هو القانون الأقدر على تنظيم آثاره ، وبالرغم من وجهة هذا الاستثناء إلا أن السؤال الذي يثار هنا ، عن القانون الواجب التطبيق على نفقة الزوجية قبل حلها ، هل هي القانون الأفضل للدائن من تلك القوانين الأربعة التي أشار إليها الفصل (٥١) سالف الذكر أم القانون الذي يخضع له حل عقدة الزواج ؟

يذهب جانباً من الفقه التونسي^(١٥) ، إلا أنه لا يمكن إخضاع نفقة الزوجية قبل حل الزواج للقانون الذي يحكم الطلاق لأنه ما يزال غير معلوم ولا يوجد مسوغ لأن يتولى قاضي النفقة البحث عنه ، لأن تكيف الوقائع المعروضة عليه لن يسمح له بتحديد صنف الإسناد القانون الذي يمكنه من معرفة القانون

المنطبق ، ولهذا يتعين الرجوع إلى القانون المطبق على عموم النفقة وهو القانون الأفضل للدائن من تلك القوانين التي أشار لها الفصل (٥١) سالف الذكر .

إلا أنَّ الرأي الراجح الذي ينادي به بعض من الفقه التونسي^(١٦) ، يخرج نفقة الزوجية من بنود الفصل (٥١) بحسبان أن النفقة والمساهمة في الإنفاق أثناء قيام العلاقة الزوجية هي من واجبات الزوجين تجاه بعضهما مما يجعلها خاضعة للفصل (٤٧) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي^(١٧) ، وهذا ما سار عليه القضاء التونسي في أحدث أحكامه^(١٨) .

أما في فرنسا فهي من الدول الأوروبية التي أخذت تشريعاتها بالتفرقة بين الآثار الشخصية والآثار المالية ، إذ استقر الأمر هنالك على إخضاع الأولى لقانون الجنسية المشتركة للزوجين ، فإذا اختلفت جنسيتهما سرى قانون دولة الموطن المشترك لهما ، فإن اختلفا موطناً طبق القانون الفرنسي ، قانون القاضي^(١٩) ، أما الآثار المالية لاسيما النظام المالي فيسري عليها القانون الذي يختاره الطرفان صراحة أو ضمناً ، واستناداً إلى ما تقدم يذهب أحد الشراح العراقيين^(٢٠) في معرض بحثه عن النظام المالي للزوجين إلى القول: (النظام المالي للزوجين وفقاً للمفهوم الأوروبي سواء كان نظاماً قانونياً أم اتفاقياً يتكون من عنصرين رئيسيين ، أولهما ملكية أموال الزوجين والآخر ديون الزوجين ، أما الإنفاق الزوجي فلا يشكل عنصراً في النظام المالي للزوجين وفقاً للمفهوم الأوروبي ، ذلك أن الزوجين يشتركان معاً في الإنفاق الزوجي، ومن ثم يكونان مسؤولين عن الإنفاق على دار الزوجية وعن الديون التي تترتب على هذا الإنفاق) .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فأنها تخضع القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج إلى قانون محل الإقامة الزوجية^(٢١) .

ثانياً : نفقة المطلقة

وهي التي تجب للمرأة على زوجها السابق بعد إيقاع الطلاق أو صدور حكم بالتفريق، فهل يسري عليها قانون المدين بالفقه استناداً إلى الإطلاق الوارد بالمادة (٢١) من القانون المدني سالفة الذكر أم يطبق عليها قانون آخر ؟

بخصوص موقف القانون العراقي ، وفي ظل الغياب التشريعي وسكوت أغلب الفقه عن هذه المسألة ، يرى جانباً من الفقه العراقي^(٢٢) ، بأن حكم المادة (٣/١٩) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن ((ويسري في الطلاق والتفريق والانفصال قانون الزوج وقت الطلاق أو وقت رفع الدعوى)) جاء مطلقاً بشأن القانون الواجب الاتباع في الطلاق والتفريق والانفصال ، بحيث يشمل حالات انقضاء الزواج والانفصال فضلاً عن الآثار المترتبة عليه ، والتي هي كل ما ينتج عن الطلاق والتفريق والانفصال من حقوق والتزامات متبادلة بين الزوجين، ومنها نفقة الزوجية المطلقة .

أما في مصر فيذهب الفقه الغالب^(٢٣) ، إلى أن هذا النوع من النفقة ليس من نفقات الأقارب، بل هي أثر من آثار الطلاق أو التفريق ، وتخرج بالتالي من نطاق تطبيق المادة (١٥) من القانون المدني المصري ، لتخضع للقانون الذي يحكم تلك الآثار وهو قانون دولة الزوج وقت الطلاق أو وقت رفع الدعوى . وعن الوضع في تونس ، فقد أشار إلى ذلك عجز الفصل (٥١) سالف الذكر من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية بقولها ((... إلا أن نفقة الزوجين ينظمها القانون الذي وقع بمقتضاه التصريح بحل الرابطة الزوجية)) .

وبالنسبة للقانون الفرنسي ، عند اختلاف جنسية الزوجين يكون قانون دولة موطنهما المشترك هو الواجب التطبيق وإلا طبق القانون الفرنسي ، وهذا ما يؤدي إليه الأعمال المزدوج لنص المادة ٣٠٩ (٣١٠) سابقاً^(٢٤) .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يسري قانون القاضي في كل مرة يثبت فيها الاختصاص للمحاكم الوطنية ، وهي تختص عادة إذا كان لأي من الزوجين موطن في الإقليم الوطني لحظة رفع الدعوى وبدء الإجراءات أو إذا كان لأي منهما محل إقامة عادية^(٢٥) .

ثالثاً : النفقة المؤقتة

هي التي يطلبها أحد الخصوم تحت ضغط الضرورة والاستعجال والخشية من خطر التأخير، أثناء نظر الدعوى الأصلية ولحين البت فيها ، سواء تعلقت بالزواج أو بالتفريق أم بأثر آخر^(٢٦) ، ويشير الفقه

التساؤل عن القانون الذي تخضع له هذه النفقة في مجال العلاقات الخاصة الدولية ، هل يحكمها القانون الواجب التطبيق على النفقة العادية أم تخضع لقانون آخر؟.

يرى جانباً من الفقه المصري^(٢٧) ، إنها تدخل في مضمون فكرة التفريق ومن ثم تخضع إلى قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى وفقاً للمادة (٢/١٣) من القانون المدني المصري إلا أن هذا الاتجاه منتقد استناداً إلى أن نفقة التفريق لا تستحق إلا بعد صدور حكم بالتفريق عندئذ تكون بصدد نفقة المرأة المطلقة ، أما قبل ذلك فلا يجوز القول بأن النفقة المؤقتة تدخل في فكرة التفريق وهو ما لم يتحقق بعد^(٢٨) .

وذهبت بعض أحكام القضاء المصري^(٢٩) ، إلى أن النفقة المؤقتة التي تطالب بها الزوجة أثناء دعوى التفريق تخضع لقانون جنسية الزوج وقت الزواج بوصفها أثراً من آثار الزواج ، ولم يخلو هذا الرأي من الانتقاد ، ذلك أن النفقة المؤقتة تعد مسألة مستقلة عن النزاع الأصلي ذاته ، ومن ثم لا يمكن عدها أثر من آثار الزواج التي تثار بشأن النزاع أو حتى من الآثار المستقبلية للحكم الذي قد يصدر كالحكم بالتفريق ، فالنفقة المؤقتة لا صلة لها بجوهر الزواج ، إذ قد يحكم بها كأجراء تحفظي لحماية حقوق المتقاضين لحين البت في النزاع^(٣٠) .

ويتجه الرأي الغالب في الفقه^(٣١) ، إلى تطبيق قانون القاضي على النفقة المؤقتة ، وتخرج بالتالي من نطاق القانون الواجب التطبيق على النفقة العادية وتتباين المسوغات في ذلك فردها البعض إلى كونها من القواعد ذات التطبيق الضروري^(٣٢) ، وعدها جانباً آخر إنها من مسائل الإجراءات المدنية^(٣٣) ، وأرجعها آخرون إلى فكرة النظام العام^(٣٤) .

ومن كل ما تقدم يمكن إخضاع النفقة إلى قانون القاضي في التشريعات المقارنة ففي التشريع العراقي يمكن أن نستشف ذلك من مضمون المادة (٢٨) من القانون المدني العراقي التي تنص على أن ((قواعد الاختصاص وجميع الاجراءات يسري عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات)) أو يمكن ردها إلى مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً^(٣٥) ، وهذا هو حال المشرع المصري من قبل^(٣٦) ، ومن عجز الفصل (٤٩) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي والتي نصت

على ((أن ... وينظم القانون التونسي الوسائل الوقتية أثناء سير الدعوى ... أما في فرنسا فيجري القضاء الفرنسي على اختصاص محاكمة بالإجراءات الوقتية والتحفظية))^(٣٧) ، أما في القوانين الانكلو أمريكية فتعد هذه المسائل من قواعد الاختصاص التي تستند بها المحاكم على سلطتها التقديرية^(٣٨) .

المطلب الثاني: المسائل التي تدخل من نفقة الأقارب

بعد أن قيدنا من الأطلاق الذي يقضي بخضوع النفقة لقانون المدين بها ، وأخرجنا نفقة الزوجة ونفقة المطلقة والنفقة المؤقتة من هذا النص ، فأن التساؤل الذي يثار في هذا الصدد : هل يسري هذا النص على نفقة الأصول والفروع أم يقتصر على النفقة ما بين الأقارب ؟

يرى أغلبية الفقه العراقي^(٣٩) ، بسريانه على نفقة الأقارب دون نفقة الأصول والفروع إذ يذهب إلى القول : ((إذا كانت النفقة المطالب بها هي نفقة الأصول على الفروع أو العكس فيعمل بما ورد في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة عشرة والتي تعطي الاختصاص لقانون جنسية الأب لمعرفة ما إذا كان المطالب بها يعتبر مديناً أم لا)) .

وعليه فإن قصد المشرع العراقي في باب نفقات الأصول والفروع في قانون الأحوال الشخصية يقتصر على الولد المباشر دون ولد الولد ، أي أن نص المادة (٤/١٩) ينطبق على النفقة بين الولد وأبيه حصراً ولا يشمل النفقة بين الحفيد وجده أو العكس ، لأن هؤلاء سيخضعون للمادة (٢١) من القانون المدني العراقي ، ولا يمكن تفسير نص المادة (٤/١٩) إلا وفقاً لهذا التفسير ، فالواجبات بين الآباء والأولاد تشمل الولد المباشر وأبيه دون جدّه^(٤٠) .

ويرى أحد الفقهاء العراقيين^(٤١) ، بأن النفقة سواء كانت للأقارب المباشرين أم الحواشي فأنها تخضع لحكم المادة (٢١) من القانون المدني العراقي .

وبدورنا نؤيد الرأي الأخير الذي يخضع نفقة الأصول والفروع أيضاً لحكم المادة (٢١) وآيتنا في ذلك ما يأتي :

أولاً : أن القانون المدني المصري النافذ هو المرجع التاريخي للقانون المدني العراقي^(٤٢) ، وخاصة في

مجال تنازع القوانين من حيث المكان والذي لم يفرد نصاً خاصاً بنفقة الأصول والفروع بل إختزلها في حكم واحد والمتمثل بالمادة (١٥) .

ثانياً : ليست من الصواب عدم إدراج نصاً خاصاً بالنفقة بين الأصول والفروع وترك ذلك لحكم القواعد العامة ، مع وجود نصاً آخر لموضوع أقل منه أهمية يتمثل بنفقة الأقارب الأبعد درجة.

ثالثاً : صياغة نص المادة (٢١) جاء بعبارة ((الالتزام بالنفقة يسري عليه ...)) ، وليس بعبارة ((الحق بالنفقة يسري عليه ...)) توحى للقارئ أن الصائغ التشريعي رجح صفة الالتزام بالنفقة على صفة الحق بها ، وهذا يدل على شمول الأصول والفروع بهذا النص لصعوبة انحلال الشخص من التزاماته بخلاف الحق الذي قد يستعمل أو لا يستعمل .

وإذا انتقلنا إلى القانون المصري، والذي سارت على نهجه معظم القوانين العربية، نجد أن الفقه في عمومها هناك^(٤٣) ، يذهب إلى أن النفقة المباشرة بين الأصول والفروع يدخل في النص الخاص بنفقة الأقارب ، فهذه الأخيرة تشمل الأصول والفروع وقربة النسب غير المباشرة التي تقوم بين الحواشي الذي يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر ، ونفقة قرابة المصاهرة التي تقوم بين أحد الزوجين والزوج الآخر ، إذ يسري على كل ما تقدم نص المادة (١٥) من القانون المدني المصري سائلة الذكر .

وبعد أن انتهينا من بيان نطاق المسائل التي تدخل في نفقة الأقارب، سنحاول تحديد القانون الواجب التطبيق على نفقة الأقارب وصولاً إلى الاتجاه الذي يحقق أفضل حماية للدائن بها مع الأخذ بالاعتبار قدرة المدين، وتكريس ذلك في القانون العراقي مع محاولة التعرف على موقف القوانين المقارنة من هذا الإسناد الحمائي ، وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المبحث الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق على نفقة الأقارب:

إنَّ رابطة القرابة إذا لحقها عنصراً أجنبياً تثير مسألة تنازع القوانين، كما هو الأمر في نفقة الأقارب، فالمستحق لها أما أن يكون من فروع المطالب بها أو من أصوله أو من حواشيه، ورغم أن المشرع العراقي والعديد من التشريعات المقارنة تضمنت على قاعدة إسناد خاصة بهذه النفقة، إلا أنَّ هنالك اتجاهات

فقهاء وقضائية وتشريعية تطرقت إلى هذه المسألة سنحاول تحليلها وصولاً إلى الاتجاه الذي يحقق أفضل حماية منشودة، ومن ثم تكريس هذا الاتجاه في القانون العراقي ودور القوانين المقارنة فيه. ولغرض الإحاطة بذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، سنبحث في الأول الاتجاهات القانونية المعالجة للقانون الواجب التطبيق على نفقة الأقارب ونتطرق في الثاني إلى تكريس الإسناد الحمائي في القانون العراقي والقوانين المقارنة.

المطلب الأول: الاتجاهات القانونية المعالجة للقانون الواجب التطبيق على نفقة الاقارب من البديهي القول أن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على نفقة الأقارب لا تثار إذا اتحدت جنسية الطرفين ، إلا أن الصعوبة تتجلى في حالة اختلاف جنسية الطرفين ، حيث ظهرت عدة اتجاهات قانونية لتحديد القانون الواجب التطبيق على هذه المسائل ، وسنعرض هذه الاتجاهات وصولاً إلى أفضلها من ناحية الحماية المطلوبة بالفقرات الآتية :

أولاً : تطبيق قانون المدين بها

يذهب هذا الاتجاه إلى إخضاع النفقة إلى القانون الشخصي لدولة المدين بها ، وقد تبنى هذا الرأي العديد من التشريعات المقارنة ومعظم قوانين الدول العربية^(٤٤) ، ويؤيد بعض الفقه^(٤٥) ، هذا الاتجاه ويسوغ ذلك بأن مسألة النفقة تتطلب عند توافر شروطها وجود التزام يقع على عاتق المطلوب منه النفقة ، ومن غير المقبول أن يلتزم الشخص على خلاف ما يقضي به قانونه .

ثانياً : تطبيق قانون الدائن بالنفقة

يرى هذا الاتجاه أن الالتزام بالنفقة تخضع إلى القانون الشخصي للدائن بها ، أي لقانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وقد عملت به بعض التشريعات الأوروبية^(٤٦) ، ويناصره العديد من الآراء الفقهية^(٤٧) ، ويبرر هذا الاتجاه على أساس أن طالب النفقة الدائن بها هو الطرف الضعيف الذي تجب حمايته ، كما أن مسألة النفقة ذاتها لا تثار إلا بوجود طالب النفقة وذلك أن حاجته هي سبب وجود الالتزام بالنفقة ، كذلك أن من شأن عد طالب النفقة وقانونه توحيد القانون واجب التطبيق إذا أخذ بمبدأ تجزئة النفقة ، أي

عندما يكون المدين بالنفقة عدة أشخاص على درجة واحدة من القرابة ويوجه إليهم الطلب جميعاً ليدفع كل منهم نصيبه من الالتزام بالنفقة^(٤٨) .

ثالثاً : تطبيق قانون القاضي

ينادي هذا الاتجاه بتطبيق قانون القاضي على نفقة الأقارب بوصفها من الإجراءات التي يفصل بها بالتبعية لقضايا أصلية ويسود هذا الاتجاه في الدول الأنكلو أمريكية كإنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا^(٤٩) ، فالثابت هناك أنه في كل مرة يختص القضاء الوطني بمنازعة معينة يطالب فيها بنفقة ، يطبق القانون الوطني ، وفي بعض النظم القانونية يعمل بتطبيق قانون القاضي على أساس آخر منها اعتبارات النظام العام وقواعد الأمن المدني^(٥٠) .

رابعاً : تطبيق قانون محل إقامة الدائن

يذهب هذا الاتجاه إلى خضوع نفقة الأقارب إلى قانون محل إقامة الدائن ، وهذا ما سارت عليه بعض التشريعات الغربية^(٥١) ، وعملت به اتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على النفقة المنعقدة بتاريخ ٢/١٠/١٩٧٣^(٥٢) ، ومن الأسانيد التي قدمها هذا الاتجاه أن محاكم الدولة التي يقيم فيها طالب النفقة تكون عادة هي المختصة في دعاوى النفقة والأقدر على تنفيذ الحكم الصادر بشأنها بحسبان أن المطلوب منه النفقة عادة ما يتواجد على هذا الإقليم^(٥٣).

خامساً : تقدير الاتجاهات المتقدمة وبيان رأي الباحث

رغم وجاهة الحجج التي دعموا به اتجاهاتهم المتقدمة، إلا إننا نبدي بعض التحفظات عليها وكالاتي:

١- بالنسبة للاتجاه الذي ينادي بتطبيق جنسية المدين بالنفقة، فنرى أن هذا الاصطلاح معيب لأنه يفترض مسبقاً أن شخصاً معيناً مدين بالنفقة، في حين إنه لا يمكن الثبات بالمديونية إلا بعد الرجوع إلى قانون جنسية هذا الشخص ، ومن ثم يتعين تفسير اصطلاح قانون المدين بها بأنه قانون جنسية المطالب بها .

٢- بخصوص الرأي الذي يدعم تطبيق القانون الشخصي للدائن بالنفقة، وبالرغم من المحاسن التي يؤدي

إليها هذا الاتجاه ، إلا أنه قد يرد عليه بأن دين النفقة هو التزام يقع على عاتق المدين بها ، ومن ثم حق هذا الأخير أن يكون على علم مقدماً بنطاق التزاماته المحتملة ، إضافة إلى أن هذا الموضوع قد يؤدي إلى اختلاف الحلول وخاصة في الدول التي تعطي الاختصاص بمسائل نفقة الزوجية إلى القانون الذي يحكم آثار الزواج الذي هو قانون جنسية الزوج بمعظم الدول العربية ، فكيف تخضع نفقة الأقارب لقانون الدائن بالنفقة ، وتحكم النفقة الزوجية قانون المدين بها ، مع أن طبيعة النفقة في الحالتين واحدة؟

٣- أما فيما يتعلق بالاتجاه الذي يذهب إلى تطبيق قانون القاضي ونعتقد أنه ليس بأفضل الحلول وخاصة في الفرض الذي يكون موطن أو جنسية المطالب بالنفقة ليس في دولة القاضي، كما أنه قد يكون القانون الشخصي للمدين أو الدائن يوفر نفقة أفضل من تلك التي يصرح بها قانون القاضي .

٤- بشأن الاتجاه الذي يرى ضرورة تطبيق قانون محل إقامة الدائن بالنفقة، فإنه يعد أفضل الحلول لكن ما يؤخذ عليه أنه لو عمل به كضابط للإسناد بصورة مفردة، قد يرفض قانون بلد الإقامة تحديد النفقة كما جرت عليه العادة في بعض الدول الغربية التي لا تعترف بنفقة الأخ، لذا فإنه يحتاج إلى ضابط إسناد آخر يساعد على حل هذا الإشكال .

وعليه ومن كل ما تقدم ومن أجل عدم إهمال الحلول المتقدمة ومحاولة الجمع بينهما ووضعها في قاعدة إسناد ذات طابع مادي على سبيل الاختيار أو التجاور مع منح القاضي سلطة تقديرية في اختيار القانون الأصلح ، أو حتى على سبيل التدرج ، لذا نعتقد أنه من الأفضل الاعتماد على مجموعة من الضوابط يتقدمها ضابط الإسناد الشخصي وفقاً لقانون محل إقامة الدائن بالنفقة بوصفه المعيار الغالب لدى التشريعات المقارنة الحديثة والاتفاقيات الدولية ، وهذا ما يستجيب للدور المتزايد لفكرة الإقامة العادية كضابط للإسناد التشريعي والاختصاص القضائي الدولي ، ومن ثم يعمل بالقانون الوطني المشترك للدائن والمدين وأخيراً يتم اللجوء إلى قانون القاضي .

واستناداً لما تقدم نطرح الحلول الحمائية الآتية على ضوء قاعدة الإسناد ذات الغايات المادية، ليطمئن تكريس إحداها في القانون العراقي ومعرفة مدى استجابتها في القوانين المقارنة محل الدراسة :

١- في حالة فضل المشرع قاعدة إسناد ذات طابع مادي وضعت على سبيل التجاور، تشتمل على أكثر من ضابط إسناد ويترك للقاضي بموجب سلطته التقديرية اختيار الأفضل من بينها يكون النص بالشكل الآتي : ((يسري على نفقة الأقارب القانون الشخصي للدائن أو قانون محل إقامته أو القانون الشخصي للمدين أو قانون محل إقامته، ويطبق القاضي القانون الأفضل للدائن)). وبذلك يمنح المشرع الأفضلية للدائن في اختيار القانون الواجب التطبيق باعتباره الطرف الضعيف في الالتزام ولأن دينه يكتسب صبغة معاشية وحياتية متأكدة .

٢- إذا أراد المشرع الاستعانة بقاعدة تنازع ذات غاية مادية على سبيل التدرج، تكون صياغة النص بالشكل الآتي: ((تخضع نفقة الأقارب إلى قانون محل إقامة الدائن وإذا لم يستطع الحصول على النفقة وفقاً لذلك القانون أو كان يتعارض مع اعتبارات النظام العام، يطبق القانون الوطني المشترك لكل من الدائن والمدين)). . حيث يتم اختيار معايير الإسناد استناداً إلى درجة قوتها وفق تسلسل هرمي تبدأ بقانون محل إقامة الدائن وتنتهي بقانون القاضي .

٣- أما إذا طبقنا قاعدة إسناد ذات صبغة مادية على سبيل الاختيار من دون تمييز المعايير من حيث القوة، يكون النص كالاتي: ((يسري على الحق في النفقة ما بين الأقارب قانون محل إقامة الدائن أو قانون الجنسية المشتركة للدائن والمدين)).

المطلب الثاني: تكريس الاسناد الحمائي في القانون العراقي والقوانين المقارنة

بعد أن انتهينا من عرض الاتجاهات القانونية التي قيلت في تحديد القانون الواجب التطبيق على نفقة الأقارب، وبيان أنجعها من خلال وضع أكثر من ضابط إسناد في قاعدة تنازع ذات غايات مادية، سنحاول في هذا الفرع تكريس الحلول الحمائية بالقانون العراقي ومدى استجابتها مع باقي القوانين محل المقارنة .

فبالنسبة للقانون العراقي نجد أنه أعطى الاختصاص التشريعي بهذا الشأن إلى قانون جنسية الشخص المدين بها، وفقاً للمادة (٢١) سالف الذكر من القانون المدني ، إلا أن هذا الإسناد لا يخلو من الانتقاد

إسوة ببقية التشريعات التي اعتدت بقانون جنسية المدين بالنفقة^(٥٤) .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي يختلف عن بقية التشريعات العربية التي عالجت هذه المسألة ، بعدم إضافة كلمة الأقارب إلى نص المادة (٢١) سالفه الذكر مما زاد من إطلاق هذا النص، الأمر الذي حدا بالفقه العراقي الغالب إلى تضيق نطاقه على نفقة الأقارب ماعدا نفقة الأصول والفروع من الدرجة الأولى وهذا ما فندناه في مواضع سابقة من هذه الدراسة .

ومن أجل تكريس الإسناد الحمائي في نصوص التشريع العراقي نقترح على المشرع أن يكون النص بالشكل الآتي: ((يسري على الحق في النفقة ما بين الأقارب قانون محل إقامة الدائن أو قانون الجنسية المشتركة للدائن والمدين بها)) .

أما إذا أراد المشرع قطع الشك بمسائل نفقة الأصول والفروع وإدراجها ضمن هذا النوع من النفقات ، فيكون النص بالصيغة الآتية ((يسري على الحق في نفقة الأقارب بما فيهم الأصول والفروع قانون محل إقامة الدائن أو قانون الجنسية المشتركة للدائن والمدين بها)) ، ومن المسوغات التي دعتنا إلى أن يكون النص بهذه الصياغة :

أولاً : أن استعمالنا لعبارة ((يسري على الحق في النفقة ...)) بدلاً من صيغة ((يسري على الالتزام بالنفقة ...)) من أجل إبراز الجانب الحمائي للدائن بها ، بتغليب صفة الحق على الالتزام ، كما أن صياغة النص بهذا الشكل تجنب الصائغ التشريعي الإشكال فيما لم إذا لم يدرج عبارة الأصول والفروع بالنص ، وهذا ما سبق وأن ذكرناه في معرض ترجيحنا لشمول نفقة الأصول والفروع بمضمون المادة (٢١) في مواضع سابقة من الدراسة .

ثانياً : من البديهي أنه في حالة اختلاف جنسية الدائن والمدين سوف يلجأ القاضي إلى قانون محل إقامة الدائن بوصفه القانون الواجب التطبيق .

ثالثاً : أن محاكم الدولة التي يقيم فيها الدائن بالنفقة ، غالباً ما تكون هي المختصة بدعوى النفقة ، لأنها الأنسب للوقوف على حالة عوز طالبتها ، والأقدر على كفالة تنفيذ الحكم الصادر بشأنها .

رابعاً : أن قانون محل إقامة الدائن بالنفقة سوف يحافظ على وحدة القانون الواجب التطبيق على النفقة في حالة تعدد المدينين بها .

وحسناً فعل المشرع العراقي بعدم إدراجه نصاً خاصاً بحل مشكلة التنازع المتحرك بالمادة (٢١) سالفه الذكر ، وهذا ما نؤيده باقتراحنا لتعديل نص المادة أعلاه ، معتمدين في ذلك على سلطة القاضي التقديرية ، وذلك بتقدير كل حالة على حدة مع إخضاعه في كل ذلك إلى رقابة محكمة التمييز ، كما لا يخفى عن البال أن قاعدة التنازع ذات الغايات المادية التي اقترحناها تشتمل على أكثر من ضابط إسناد بحيث يستطيع القاضي التغلب على الحالة التي تواجهه في حالة تغيير محل إقامة الدائن بنية الغش نحو القانون ، بوجود ضابط إسناد آخر والمتمثل بقانون جنسية الدائن والمدين .

أما عن موقف القانون المصري، فقد نصت المادة (١٥) من القانون المدني المصري على أن ((يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب قانون المدين بها)) ، إذ يتضح أن المشرع قد حسم الخلاف حول ما إذا كان القانون الواجب التطبيق هو قانون من يطلب منه الاتفاق أم هو قانون المستحق للنفقة ، وإنحاز لقانون جنسية المدين^(٥٥) .

وما تقدم من ملاحظات حول نص المادة (٢١) من القانون المدني العراقي ينطبق على نص المادة (١٥) من القانون المدني المصري، ما عدا أن المادة الأخيرة حددت نفقة الأقارب ولم تطلق النص على مصراعيه ، إذ يرى الفقه الغالب هناك بشمولها نفقة الأصول والفروع إضافة إلى باقي أنواع الأقارب^(٥٦) . ويفضل بعض من الفقه المصري^(٥٧) ، إسناد نفقة الأقارب إلى قانون محل الإقامة العادية ، إسوة بما جرت عليه الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن ، كما هو الحال في اتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على النفقة لعام ١٩٧٣ سالفه الذكر ، وهذا ما يدعونا إلى الاستنتاج بأن الفقه الحديث في مصر يحاول أن يكرس الإسناد الحمائي على مسائل نفقة الأقارب ، ودليلنا في ذلك أن المادة (٤) من الاتفاقية أعلاه بعد أن نصت على انطباق قانون إقامة الدائن عادت واستثنت في المادة (٥) هذا القانون إذا لم يستطيع طالب النفقة الحصول عليها طبقاً لأحكامه ، أي الحال نفسه سوف يتكرر في موقف الفقه

المصري إذا كان قانون محل إقامة الدائن لا يصرح بالنفقة لو لم يستطيع طالب النفقة الحصول عليها. وبخصوص الوضع في القانون التونسي ، فنجد إنَّ الإسناد الحمائي يتكرس بصورة واضحة في الفصل (٥١) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية التي جاءت بقاعدة إسناد ذات طابع مادي وضعت على سبيل التجاور مع منح الأولوية للقاضي في اختيار القانون الأفضل للدائن ، إذ تنص على أن ((تخضع النفقة للقانون الشخصي للدائن أو قانون مقره أو القانون الشخصي للمدين أو قانون مقره ويطبق القاضي القانون الأفضل للدائن ...)).

ويلاحظ من النص أعلاه أنه على القاضي في كل الحالات تطبيق القانون الأفضل للدائم من بين تلك القوانين الأربعة، وتقدير أفضلية هذا القانون على ذلك يخضع لاجتهاد القاضي ، كاتساع مشمولات النفقة أو ضيقها ، وتقادم الحق بمرور الزمن أو عدم تقادمه ، وتعدد الملزمين بالنفقة وتضامنهم في إداها^(٥٨) . أما في فرنسا وبعد نفاذ اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٣ المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على جميع أنواع النفقة بتاريخ ١٠/١٠/١٩٧٧ ، فيمكن القول أن القانون هناك يحكم بواسطة قاعدة إسناد حمائية^(٥٩) ، لأن المادة (٤) سالفة الذكر من الاتفاقية الأخيرة كما عرفنا بعد أن عقدت الاختصاص لقانون محل إقامة الدائن عادت وطبقت قانون الجنسية المشتركة للطرفين إذا لم يوفرها قانون محل الإقامة العادية للدائن النفقة أو رفضها استناداً للمادة (٥) من الاتفاقية وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية على أن القانون الذي يراعي الالتزامات الناشئة من نفقة الزواج هو القانون الداخلي لمحل إقامة الدائن بالنفقة ، وتبعاً لذلك يكون مبرراً للقرار الذي يطبق المادة ٢١٤ من القانون المدني الفرنسي لاستجابة طلب الزوجة ذات الجنسية الأجنبية التي يكون محل سكنها في فرنسا^(٦٠) .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية ، فإن نفقة الأقارب تخضع لقانون القاضي بحسبان إنها من الإجراءات التي يفصل فيها بالتبعية لقضايا أصلية ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٤٦٣) من تقنين القانون الدولي الخاص الأمريكي الأول الملغي^(٦١) ، أما تقنين القانون الدولي الخاص الثاني وأن لم ينص على ذلك ، لكن من الملاحظ أن اتفاقيات لاهاي الدولية سارت على ما انتهى إليه القضاء الأمريكي من أن

الاختصاص القضائي يجلب الاختصاص التشريعي ، وعليه فإن القانون ينحصر بمجال إقامة الشخص المطالب بها ، إلا إذا لم يسعف هذا القانون الحصول على النفقة^(٦٢)

الاستنتاجات والتوصيات:

أولاً: الاستنتاجات:

١- انتهت الدراسة إلى تقييد إطلاق نص المادة (٢١) من القانون المدني العراقي والذي يقضي بخضوع النفقة لقانون المدين بها، بإخراج كل من نفقة الزوجة ونفقة المطلقة والنفقة المؤقتة من هذا الإطلاق، إلا أن التساؤل الذي أثارته الدراسة، هل يسري النص أعلاه على نفقة الأصول والفروع أم يقتصر على النفقة ما بين الأقارب؟ رأينا أغلب الفقه العراقي يؤيد سريانه على نفقة الأقارب دون نفقة الأصول والفروع لشمول الأخيرة بنص المادة (٤/١٩) من القانون المدني العراقي. إلا إننا نؤيد الاتجاه الذي سار عليه أحد الفقهاء العراقيين بأن النفقة سواء كانت للأقارب المباشرين أو الحواشي فإنها تخضع لحكم المادة (٢١) للأسباب التي ذكرناها في متن البحث .

٢- كشفت لنا هذه الدراسة، ظهور أكثر من اتجاه لمعالجة القانون الواجب التطبيق على نفقة الأقارب، فمنهم من ينادي بتطبيق قانون المدين بها والآخر يدعو إلى تطبيق قانون الدائن بها، ويرى منهم تطبيق قانون القاضي، ويسلم آخرون بتطبيق قانون محل إقامة الدائن. فمن أجل عدم إهمال الحلول المتقدمة ومحاولة الجمع بينهما ووضعها في قاعدة إسناد ذات غايات مادية على سبيل الاختيار أو التجاور مع منح القاضي سلطة تقديرية في اختيار القانون الأصلح، أو حتى على سبيل التدرج، لذا نعتقد أنه من الأفضل الاعتماد على مجموعة من الضوابط يتقدمها ضابط الإسناد الشخصي وفقاً لقانون محل إقامة الدائن بالنفقة بوصفه المعيار الغالب لدى التشريعات المقارنة الحديثة والاتفاقيات الدولية، وهذا ما يستجيب للدور المتزايد لفكرة الإقامة العادية كضابط للاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي الدولي، ومن ثم يعمل بالقانون الوطني المشترك للدائن والمدين وأخيراً يتم اللجوء إلى قانون القاضي .

ثانياً: التوصيات:

١- من أجل تكريس الإسناد الحمائي في نصوص التشريع العراقي في مسائل النفقة، نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٢١) من القانون المدني العراقي للمسوغات التي ذكرناها في متن البحث لتكون بالشكل الآتي: ((يسري على الحق في النفقة ما بين الأقارب قانون محل إقامة الدائن أو قانون الجنسية المشتركة للدائن والمدين بها)). أما إذا أراد المشرع قطع الشك بمسائل نفقة الأصول والفروع وإدراجها ضمن هذا النوع من النفقات، فيكون النص بالصيغة الآتية: ((يسري على الحق في نفقة الأقارب بما فيهم الأصول والفروع قانون محل إقامة الدائن أو قانون الجنسية المشتركة للدائن والمدين بها)).

الهوامش:

(١) نصت معظم القوانين العربية على خضوع نفقة الأقارب لقانون المدين بها، كما هو الحال بالمادة (١٥) مدني مصري، والمادة (١٦) مدني سوري، والمادة (١٥) مدني ليبي، والمادة (١٤) مدني جزائري، والمادة (٤٥) من القانون الكويتي لسنة ١٩٦١.

(٢) تنص المادة (٢٤/ ٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨ المعدل على أن ((تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين)).

(٣) لمزيد من التفاصيل حول النفقة انظر أستاذنا د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي وأستاذنا د. نبيل مهدي زوين ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ، ط ١ ، مكتبة دار السلام ، ٢٠١٥ ، ص ١٩١ وما بعدها .

(٤) حكم محكمة القاهرة الابتدائية، دائرة الأحوال الشخصية للأجانب في ١٨/١١/١٩٥٢. نقلاً عن د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني في تنازع القوانين، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٩ ، ص ٢٩٥ هامش رقم (٣) .

(٥) انظر إستاذنا د. رعد مقداد محمود ، تنازع القوانين في النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ، القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص ٢٥ .

(٦) انظر في هذا الاتجاه بالفقه العراقي كل د. حسن الهداوي ود. غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، القسم الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ، مطبعة مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٢ ، ص ١١٠ ود. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣، ص ٢٩٣. ود. جابر إبراهيم الراوي، أحكام تنازع القوانين في القانون العراقي، مديرية مطبعة الحكم المحلي ، بغداد ، ١٩٨٠ . ، ص ٩٢. وأستاذنا د. عبد الرسول الأسدي القانون الدولي الخاص ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ٣١٥ . وانظر في الفقه المصري كل من د. جابر جاد عبد الرحمن القانون الدولي الخاص الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الهيئات وتنازع الاختصاص ، ط ٢، مطبعة النفيض، بغداد ١٩٤٨، ص ١٦٧ . ود. عز الدين عبد الله، مصدر سابق، ص ٢٢٨ . ود. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار (أصولاً ومنهجاً)، ط ١، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٦، ص ٨١٣. ود. صلاح الدين جمال الدين، قانون العلاقات الخاصة الدولية "دراسة مقارنة في ضوء فقه الشريعة الإسلامية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٤٩.

(٧) انظر حكم محكمة النقض المصرية في ١٤/١/١٩٥٤ ، منشور في مجموعة النقض ، العدد ٢ ، السنة الخامسة، ١٩٥٤ ، ص ٤٢٦ وما بعدها . نقلاً عن د. هشام علي صادق القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين ، ط ١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٩، ص ٥٠٩ .

(٨) انظر د. أحمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص الإماراتي ، ط ١ ، دار المطبوعات ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، العين ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٨٣ .

(٩) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٦/ شخصية ٦٨/ هيئة عامة في ١٩/٥/١٩٦٨ منشور في المجلد الخامس ، قضاء محكمة التمييز ، القرارات الصادرة سنة ١٩٦٨ ، دار الحرية للطباعة ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص ٣٥ - ٣٦.

(١٠) انظر د. جابر جاد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ١٦٧. د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، ط ٢، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص ٥٥٧. د. فؤاد عبد المنعم رياض ود. سامية راشد، الوسيط في دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٣٠٠. د. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، مصدر سابق، ص ٥٨٠.

- (١١) انظر د. عز الدين عبد الله، مصدر سابق، ص ٢٢٨.
- (١٢) انظر مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، ج ١ ، مكتبة وزارة العدل ، القاهرة ، ص ٢٩٥ .
- (١٣) تنص المادة (٥١) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي على أن ((تخضع النفقة للقانون الشخصي للدائن أو قانون مقره أو القانون الشخصي لمدين أو قانون مقره، ويطبق القاضي القانون الأفضل للدائن ...))
- (١٤) ينص الفصل (٤٩) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي على أن ((الطلاق والتفريق الجسدي ينظمها القانون الشخصي المشترك عند إقامة الدعوى ، وعند إختلاف الجنسية يكون القانون المنطبق هو قانون آخر مقر مشترك للزوجين إن وجد وإلا تطبق المحكمة قانونها . وينظم القانون التونسي الوسائل الوقتية أثناء سير الدعوى)).
- (١٥) انظر مبروك بنموسى ، شرح المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص، بلا مكان نشر، ٢٠٠٣، ص ٤٤٧ .
- (١٦) انظر د. لطيف الشاذلي والقاضي مالك الغزواني ، مجلة القانون الدولي الخاص التونسي ، ط ١ ، تونس ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٣٤ .
- (١٧) ينص الفصل (٤٧) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي على أن ((تخضع واجبات الزوجين للقانون الشخصي المشترك . وإذا لم يكن الزوجان من جنسية واحدة يكون القانون المنطبق هو قانون آخر مقر مشترك لهما وإلا فقانون المحكمة)).
- (١٨) انظر قرار محكمة ناحية تونس المرقم ٨٤٣٠٧ في ٢٥/١٠/٢٠٠٤. والذي جاء بحيلياته بأن ((القانونين المؤهلين للأنطباق على دعوى النفقة المطروحة على المحكمة هما القانون التونسي باعتباره القانون الشخصي لطرفي النزاع وقانون مقر المدعية ، والقانون الفرنسي لكونه قانون مقر المدعى عليه . وبمراجعة أحكام القانونين التونسي والفرنسي بخصوص نفقة الزوجة والفصل ٣٧ وما بعده من مجلة الأحوال الشخصية التونسية والفصل ٢٠٨ وما بعده من القانون المدني الفرنسي ، إتضح إنهما يقران بأحقية الزوجة للنفقة ويخضعان تقديرها لحاجة المدعى عليه وقدرة المدعى ، وترى المحكمة أن ليس هناك قانون أفضل للزوجة منهما ولذلك تجيز بتطبيق القانون التونسي بوصفه القانون الأكثر ملاءمة لكونه القانون الشخصي المشترك للطرفين ، وهو موقف يتماشى مع ما إقتضاه الفصل ٤٧ من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية من أنه تخضع واجبات الزوجين للقانون الشخصي المشترك)). أشار إليه د. لطيف الشاذلي والقاضي مالك الغزواني ، مصدر سابق ، ص ٦٣٦ .

(١٩) هذه القاعدة إستقرت إصلاً بخصوص إنحلال الزواج منذ حكم (Rivière) الشهير ، وأعملها القضاء في مجال الآثار الشخصية للزواج (النفقة) منذ حكم شيموني Cass . Civ. , 19 Fév . 1963 : dunet 1963 , P. 986 not , G. Holleaux , Ponsard , Rév . crit . 1963 , P. 559 not ، وقديماً كان يسري على الآثار الشخصية للزواج ، القانون الوطني المشترك ، وإن اختلفت جنسية الزوجين طبق قانون جنسية دولة الزوج. وذهب جانباً آخر من الفقه ليقدر بأنه إذا لم يكن الزوجان من دولة واحدة، فإن آثار الزواج الشخصية تخضع لقانون موطن الزوجية وليس قانون دولة الزوج. نقلاً عن د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع .. ، مصدر سابق، ص ٨٠٧ - ٨٠٨ ولمزيد من التفاصيل انظر . Audit, Op. cit , P. 557 – 558

(٢٠) انظر استاذنا د. رعد مقداد ، مصدر سابق ، ص ١٩ . إذ يشير إلى المادة (١٤٠٩) من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أن ((الملكية المشتركة تتألف سلبياً من : ١- النفقات المستحقة من قبل الزوجين ، كذلك الديون المستدانة من قبل الزوجين لأجل صيانة المنزل وتعليم الأطفال . ٢- حسب الحالات ، كذلك الديون الأخرى التي تتولد خلال الملكية المشتركة)) .

(21) Ehrenzweing , Choice of Law : current Doctrine and "tcue Rules" , California Rev. Vol . 49, P. 652 .

(٢٢) انظر د. عبد الواحد كرم الأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص العراقي، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٩، ص ٣٩.

(٢٣) انظر كل من د. عز الدين عبد الله، مصدر سابق، ص ٣٤٦. ود. محمد كمال فهمي، مصدر سابق، ص ٥٥٠. ود. هشام علي صادق، تنازع القوانين، مصدر سابق، ص ٥٤٠. ود. أحمد عبد الكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع والإختيار ... ، مصدر سابق ، ص ٩١٨ . ود. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٥٦.

(٢٤) نقلاً عن بيار مايرو فانسان هوزيه ، القانون الدولي الخاص ، ترجمة د. علي محمود مقلد ، ط١ ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٥١ .

(25) See Dicey and Morries , Conflict of law. 9ed . stevens & stons limited , London , 1973. , P. 273.

- (٢٦) انظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار ... ، مصدر سابق، ص ٩٢٠.
- (٢٧) انظر د. أحمد مسلم ، النفقة الوقتية (تكييفها والقانون الذي يحكمها) ، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء المصرية، تصدر عن ، السنة الرابعة ، ص ٩ وما بعدها . أشار إليه د. عز الدين عبد الله، مصدر سابق، ص ٣٤٥.
- (٢٨) انظر في هذا الانتقاد د. شمس الدين الوكيل ، محاضرات في القانون الدولي الخاص ، ط ١ ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٥٦ ، ص ٥١٢ .
- (٢٩) حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية الصادر في ١٨/٣/١٩٥٠ . أشار إليه د. هشام علي صادق ، تنازع القوانين ، مصدر سابق ، ص ٥١٣ . إذ كان النزاع يتعلق بدعوى تفريق رفعتها زوجة بريطانية على زوجها البريطاني. وقد طلبت الزوجة زوجها أثناء نظر الدعوى بدفع نفقة وقتية وفقاً لأحكام القانون الانكليزي بوصفه قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج ، وهي تشير بذلك إلى اعتبار النفقة الوقتية من آثار الزواج وقد أقرتها المحكمة على هذا التكييف ، وحكمت بالنفقة تطبيقاً للقانون الانكليزي وصادق على الحكم استئنافاً .
- (٣٠) انظر في انتقاد هذا الاتجاه . د. فؤاد عبد المنعم ود. سامية راشد الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٣٠٢ - ٣٠٢ .
- (٣١) انظر كل من د. جابر جاد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٢٨٤. ود. عز الدين عبد الله، مصدر سابق، ص ٣٣٥. ود. محمد كمال فهمي، مصدر سابق، ص ٥٤٩. ود. هشام علي صادق، تنازع القوانين، مصدر سابق، ص ٥١٢.
- (٣٢) انظر في الفقه العراقي المؤيد لهذا الرأي أستاذنا د. رعد مقداد محمود ، مصدر سابق ، ص ١٤٠ .
- (٣٣) انظر في ذلك د. فؤاد ديب ، القانون الدولي الخاص ، ج ٢ ، ط ١ ، منشورات جامعة حلب ، سوريا ، ١٩٩٨ ، ص ٢٦٢ .
- (٣٤) هذا هو رأي الفقيه الفرنسي لأكارد (Lagarde) أشار إليه د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع ... ، مصدر سابق، ص ٩٢٣.
- (٣٥) انظر م (٣٠) من القانون المدني العراقي .
- (٣٦) إذ تنص المادة (٣٤) من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أن ((تختص محاكم الجمهورية بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في مصر حتى ولو لم تكن مختصة بنظر الدعوى الأصلية)) .

- (٣٧) انظر قرار محكمة باريس بتاريخ ١٩٦٩/١١/١ ، منشور في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص ، ص ٢٩٥ ، تعليق (Hvet) أشار إليه د. إبراهيم أحمد إبراهيم ود. أحمد قسمت الجداوي ، القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٢١٩ .
- (٣٨) نقلاً عن د. عز الدين عبد الله ، مصدر سابق ، ص ٦٣٦ .
- (٣٩) انظر د. حسن الهداوي ، مصدر سابق ، ص ١١٩ . ود. غالب الداودي ، مصدر سابق ، ص ١٨٠ . ود. جابر إبراهيم الراوي ، أحكام تنازع القوانين ، مصدر سابق ، ص ١٩٢ . ود. ممدوح عبد الكريم حافظ ، مصدر سابق ، ص ٢٩٣ . واستاذنا د. عبد الرسول الاسدي ، مصدر سابق ، ص ٣١٥ .
- (٤٠) انظر د. جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص العربي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٥ وما بعدها . وهو بصدد شرحه لنصوص القوانين العربية التي عالجت نفقة الاقارب ومنها القانون العراقي . والجدير بالذكر أن وزارة المعارف (التربية) في العراق انتدبت الفقيه ليكون استاذاً للقانون الدولي الخاص بكلية الحقوق في بغداد للفترة ما بين ١٩٤٥ - ١٩٥٢ .
- (٤١) انظر د. عبد الواحد كرم ، مصدر سابق ، ص ٤٨ .
- (٤٢) راجع الأسباب الموجبة للقانون المدني العراقي النافذ ، ص ٦ . إذ جاء بالفقرة (١٠) (وقد أخذت الأحكام الواردة في هذا المشروع من المشروع المصري وهو في جملته صفة مختارة من القواعد التي أستقرت في أرقى التقنيات الغربية ...) .
- (٤٣) انظر في عرض الموقف المؤيد لذلك د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ٣٥٤ وما بعدها .
- (٤٤) انظر في عرض هذه التشريعات خليل إبراهيم ، تنازع القوانين في مسألة النفقة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية القانون في جامعة الموصل، المجلد الحادي عشر، العدد الأربعون، ٢٠٠٩ ، ص ٩٢ .
- (٤٥) انظر في الفقه المؤيد لهذا الإتجاه د. صلاح الدين جمال الدين ، مصدر سابق ، ص ٣٧٩ .
- (٤٦) انظر في عرض هذه التشريعات د. أحمد عبد الكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع ... ، مصدر سابق ، ص ٩١٢ .
- (٤٧) انظر في عرض هذه الآراء الفقهية د. أحمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص الاماراتي ، مصدر سابق ، ص ٣١٠ وما بعدها .
- (٤٨) انظر د. أحمد عبد الكريم سلامة ، التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع ، ص ٣٠٤ .

- (٤٩) نقلاً عن جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ٣٥٤ .
- (٥٠) انظر د. أحمد عبد الكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع ... ، مصدر سابق ، ص ٩١٤ .
- (٥١) انظر د. صلاح الدين جمال الدين ، مصدر سابق ، ص ٣٧٩ . إذ يشير إلى المادة (١/١٨) من القانون الألماني الصادر في عام ١٩٨٦ والمادة (٤٧) من القانون الدولي الخاص المجري لسنة ١٩٧٩ الملغي بالقانون الصادر في سنة ٢٠١٧ .
- (٥٢) تنص المادة (١/١٤) من الاتفاقية بأنه ((يسري القانون الداخلي لمحل الإقامة العادية للدائن بالنفقة على التزامات النفقة (الأسرة أو القرابة أو الزواج أو المصاهرة أو النسب) ولا ينحى هذا القانون إلا إذا لم يستطع طالب النفقة الحصول عليها طبقاً لأحكامه ، إذ يسري القانون الوطني المشترك بينه وبين المدين بالنفقة استناداً إلى نص المادة (٥) من هذه الاتفاقية)) انظر نصوص الاتفاقية باللغة الإنكليزية متاح على العنوان الإلكتروني الآتي : <http://www.hcch.net/e/converntions/exp/3&e/htm/>
- (٥٣) انظر د. أحمد عبد الكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع ، مصدر سابق ، ص ٩١٦ .
- (٥٤) انظر في هذه الانتقادات د. حسن الهادوي ود. غالب الداودي ، مصدر سابق ، ص ١١٨ - ١١٩ .
- (٥٥) لمزيد من التفاصيل انظر د. محمد كمال فهمي ، ص ٤٣٩ - ٤٤٢ .
- (٥٦) انظر في عرض هذه الآراء د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، من أحكام الصغير في القانون الدولي الخاص ، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة ، تصدر عن مجلس شورى الدولة المصري ، العدد ٢ ، السنة ٢٣ ، ١٩٧٩ .
- ص ٦٦ - ٧١ .
- (٥٧) انظر د. أحمد عبد الكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع ، مصدر سابق ، ص ٩١٥ .
- (٥٨) انظر مبروك بنموسى ، مصدر سابق ، ص ٤٦٦ .
- (٥٩) عن تماشي اتفاقيات لاهاي مع مبادئ القانون الدولي الخاص انظر :
- Francois Rig aux , Droit prive materiel et régles de conflit de lois , Revue Belae de Droit International , Bruxelles , 1991 , P. 385 .
- إذ يقول :

(La Plupart des premières convention de droit international à La Haye sont dans la liga des orient ations qui viennent détre traces , Elles contiennent des règles de conflit de lois communes , abandonnant aux E' tate deux chefs de competence : lechoit des règles de droit privé) .

(٦٠) قرار محكمة النقض الفرنسية المرقم ٢٣٢ في ١١/٤/١٩٩١ تعليق Simon Dipture ، ص٣٤٨ منشور في دالوز، مصدر سابق ، ص٢٣ . وانظر في المعنى ذاته قرار محكمة النقض الفرنسية المرقم ٣٤ في ٢٣/١٢/٢٠٠٧ تعليق Delaporte ، ص١٤٢ .

(61) Ehrenzueig , op. cit , P. 252.

(٦٢) نقلاً عن د. أشرف وفا محمد، حماية غير ذوي الاهلية على الصعيد الدولي، بحث مر في المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي ، العدد ٥٨ ، ٢٠٠٢ ، ص٣٧١ .

المراجع:

اولاً: الكتب العربية:

- ١- د. إبراهيم أحمد إبراهيم ود. أحمد قسمت الجداوي، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٨
- ٢- د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص الإماراتي، ط١، دار المطبوعات، جامعة الامارات العربية المتحدة، العين ، ٢٠٠٤
- ٣- د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار (أصولاً ومنهجاً)، ط١، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٦.
- ٤- د. أحمد عبد الكريم سلامة، التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع
- ٥- د. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥
- ٦- د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الهيئات وتنازع الاختصاص ط٢، مطبعة النفيز، بغداد ١٩٤٨
- ٧- د. جابر إبراهيم الراوي، أحكام تنازع القوانين في القانون العراقي، مديرية مطبعة الحكم المحلي، بغداد، ١٩٨٠.

- ٨- د. هشام علي صادق القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين ، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩
 - ٩- د. حسن الهداوي ود. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، القسم الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مطبعة مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٢
 - ١٠- د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، ط٢، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٨
 - ١١- د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣
 - ١٢- مبروك بنموسى ، شرح المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص، بلا مكان نشر، ٢٠٠٣
 - ١٣- د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي ود. نبيل مهدي زوين، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته، ط١، مكتبة دار السلام، ٢٠١٥
 - ١٤- د. شمس الدين الوكيل، محاضرات في القانون الدولي الخاص، ط١، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٦
 - ١٥- د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩
 - ١٦- د. عبد الرسول الأسدي القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧،
 - ١٧- د. عبد الواحد كرم، الأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص العراقي، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٩
 - ١٨- د. علي محمود مقلد، بيار مايرو فانسان هوزيه ، القانون الدولي الخاص ، ترجمة ، ط١ ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨
 - ١٩- د. صلاح الدين جمال الدين، قانون العلاقات الخاصة الدولية "دراسة مقارنة في ضوء فقه الشريعة الإسلامية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦،
 - ٢٠- د. رعد مقداد محمود، تنازع القوانين في النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦
 - ٢١- د. فؤاد عبد المنعم رياض ود. سامية راشد، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧
 - ٢٢- د. فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص ، ج٢، ط١، منشورات جامعة حلب، سوريا، ١٩٩٨.
- ثانياً: البحوث:

- ١- د. أشرف وفا محمد، حماية غير ذوي الاهلية على الصعيد الدولي، بحث مر في المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي ، العدد ٥٨، ٢٠٠٢
 - ٢- د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، من أحكام الصغير في القانون الدولي الخاص، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، تصدر عن مجلس شورى الدولة المصري، العدد ٢، السنة ٢٣، ١٩٧٩.
 - ٣- د. لطيف الشاذلي والقاضي مالك الغزواني، مجلة القانون الدولي الخاص التونسي، ط١، تونس، ٢٠٠٨
 - ٤- د. خليل إبراهيم خليل، تنازع القوانين في مسألة النفقة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية القانون في جامعة الموصل، المجلد الحادي عشر، العدد الأربعون، ٢٠٠٩.
- ثالثا: المراجع الأجنبية:

- 1- Dicey and Morris , , Conflict of law. 9ed . Stevens & Sons limited , London , 1973 .
- 2- Ehrenzweig, Choice of Law: current Doctrine and "choice Rules" California Rev. Vol . 49
- 3- Francois Rigaux , Droit prive materiel et regles de conflit de lois , Revue Belge de Droit International , Bruxelles , 1991

رابعا: القوانين:

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٥١ لسنة ١٩٥٣ المعدل
 - ٢- الأسباب الموجبة للقانون المدني العراقي النافذ
 - ٣- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨ المعدل
 - ٤- مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج١، مكتبة وزارة العدل، القاهرة،
 - ٥- قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨
 - ٦- مجلة القانون الدولي الخاص التونسي
- خامسا: قرارات تمييزية:
- ١- قرار محكمة التمييز المرقم ٢٦/ شخصية ٦٨/ هيئة عامة في ١٩/٥/١٩٦٨ منشور في المجلد الخامس، قضاء محكمة التمييز، القرارات الصادرة سنة ١٩٦٨، دار الحرية للطباعة، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧١
 - ٢- قرار محكمة ناحية تونس المرقم ٨٤٣٠٧ في ٢٥/١٠/٢٠٠٤